

إحكام الأحكام

الحديث 312 : من السنة : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا أ ل خ .
312 - الحديث الحادي عشر : عن أنس بن مالك B قال [من السنة إذا تزوج البكر على
الثيب : أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب : أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو
قلاية ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي A] .
الذي اختاره أكثر الأصوليين : أن قول الراوي من السنة كذا يحتمل وجهين .
أحدهما : أن يكون ظن ذلك مرفوعا لفظا عن أنس فتحرز عن ذلك تورعا والثاني : أن يكون
رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو شاء لعبر عنه بأنه مرفوع على حسب ما
اعتقده : من أنه في حكم المرفوع والأول : أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعا
بطريق اجتهادي محتمل وقوله إنه رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل
إلى ما هو نص غير محتمل